

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 491
تاريخ القرار: 4 ماي 2022

صاحبة على الترتيب
التاريخ 14/06/2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس
نائما: الأستاذ لطفي غليس المحامي الكائن مقره ب1 نهج دستراي تونس 1002.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 5 نوفمبر 2021 و المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 491 إقدام شركة "أوريديو تونس" على إتيان ممارسات غير مشروعة بتسويقها لعرض تجاري تحت تسمية هاتف "logicom" في شكل باقة تتكوّن من هاتف جوال و تحفيزات بـ15 دينار شهريا تمكن الحريف من إجراء مكالمات باتجاه جميع المشغلين طيلة 4 أشهر و 2.5 جيغا أوكتي من الأنترنت شهريا لمدة 4 أشهر بمقابل قدره 129 دينار مشككة في عرض الشركة المطلوبة لمشروع هذه الباقة على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات طبق مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 نظرا لاحتواء العرض على تحفيزات مجانية بما يتعارض حسب قولها ومقتضيات قرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بإجراءات المصادقة على عروض الباقات ومعتبرة أنه بتطبيق القاعدة الحسابية المنصوص عليها صلب هذا القرار فإن سعر الهاتف الجوال نوع "لوجيكوم"

لا يجب أن يتجاوز منفردا 57,75 دينار في حين أنه يباع بنفس الثمن أي 129 دينار . وانتهت الى تأكيد مخالفة خصيمتها للتراتب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمدتها ترويج الباقية موضوع التظلم دون مصادقة الهيئة كطلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية إتخاذ الإجراءات الرادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع10د الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات والخدمات ذات المحتوى لمشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنت ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع12د الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1386د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 نوفمبر 2021 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع1387د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 نوفمبر 2021 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر ع170د الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 نوفمبر 2021 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 02 فيفري 2021 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على تعليق شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث المحررة بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش والواردة على الهيئة بتاريخ 26 أبريل 2022.

الجلسة

حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بما ورد بعريضة الدعوى وأيدت مقترح المقرر وانتهت الى طلب الحكم لصالح الدعوى وإلزام المدعى عليها باحترام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وحضر كل من السادة خالد بسرور ورزي هماني في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدمتا تفويضا صادرا عن ممثلها وتمسكا بدفوعاتهما المضمنة بملف القضية .

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 24 نوفمبر 2021 تحت عدد 00527 تضمن معاينة لصورة الإشهار المتعلق بالعرض التجاري المتظلم منه المنشور على موقع التواصل الاجتماعي instagram التابع لشركة "أوريدو تونس" بثمن قدره 129 دينار وفيه ذكر أنه عاين قرص أحمر عنوانه : أرخص تليفون 4G أمامه صورة هاتف جوال نوع "logicom" وقرص ثاني أحمر يتضمن باللغة الفرنسية ما ترجمته 129د/تحتها 2.5GO أنترنات في الشهر تحتها 15 د مكالمات في الشهر نحو كل المشغلين لمدة أربعة أشهر.

وتحت القرص كتب ما يلي :

2.5 GO/mois + 15 TND d'appels/mois vers tous les opérateurs pendant 4 mois suite à la première recharge de 5 DT et plus .

Offre destinée aux abonnés prépayés dans la limite du stock disponible.

إضافة لمعاينة نفس الإشهار التابع للعرض بالموقع الرسمي وعلى شبكة التواصل الاجتماعي Twitter لشركة "أوريدو تونس" مرفقا بصورة من وثيقة إشهار العرض المذكور.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم تبليغها نظيرا منها طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر أن الإشكال الأساسي الذي يتمحور حوله النزاع يتعلق بمدى تطابق العرض التجاري موضوع التداي مع الترتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل والقواعد التعديلية التي سنتها الهيئة الوطنية للاتصالات ملاحظاً بأن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 27 سبتمبر 2021 بمشروع عرض تجاري وفقاً للترتيب المعتمدة في تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل قصد تسويق باقة خدمات أطلقت على تسميتها "pack smart featurephone 4 G Logicom KAY 284" موجه للمشاركين بنظام مسبق الدفع وتحصلت على الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة عدد 328 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 مستنتجا بذلك تطابق العرض مع المبادئ والتراتب المعتمدة في تسويق العروض التجارية وخاصة القواعد التي تم إقرارها بخصوص هذا الصنف من العروض والمضمنة بالقرار عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل مبيّناً أن الهيئة اشترطت لتسويق العرض موضوع النزاع في النقطة الرابعة من قرار الموافقة سالف الذكر ضرورة الالتزام باحترام مبدأ النزاهة ووضوح الوسائط الإخبارية المتعلقة بالباقة من جهة وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة من جهة أخرى ولاحظ أن عملية الترويج للعرض تخللها غموض في كيفية إتاحتها للعموم مقارنة بما تمت الموافقة عليه دافعاً بأنه من البديهي والخالصة تلك أن يعتقد المستهلك أن سعر الباقة بكافة عناصرها يتم تسويقها بـ 129 دينار والحال أن السعر الذي تم تقديمه للهيئة إبان دراسة العرض حدّد بـ 204 دينار باحتساب الأداء مستنتجا أنه تم تغيير في أهم خاصية للباقة والمتمثلة في سعرها الحقيقي ولمزيد التحري توجه بتاريخ 20 جانفي 2022 إلى إحدى الوكالات المعتمدة لشركة "أوريدو تونس" أين ثبت له بالاتصال بالممثل التجاري للوكالة التجارية التابعة للشركة المطلوبة المنتسبة بساحة الجمهورية أن سعر الهاتف "logicomkay 284" يساوي 429 دينار دون الامتيازات التي تم ذكرها وأن التعريفات والامتيازات المتعلقة بخدمة الهاتف والأنترنات تختلف بحسب طبيعة العرض الذي يدرج فيه المشترك كما أعلمه بأن ما وقع تدوينه باللائحة الإخبارية يندرج ضمن عملية التسويق مستنتجا أن الغاية من طريقة إشهار العرض للعموم تكمن في لفت أنظار المستهلكين وجلبهم بالاعتماد على السعر الجاذب وانتهى إلى أن هذه الممارسة ستؤدي إلى تضليل المستهلك بما يتنافى ومقتضيات القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات لمشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة والذي فرض ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائط الإخبارية تفادياً لأي تبين بين محتوى الوسائط وفهمها من قبل المستهلك ملاحظاً أنه ولئن نال العرض التجاري موافقة الهيئة وفق الخصائص المعروضة عليها فإن الشركة المطلوبة عمدت إلى ترويجه بطريقة مخالفة لما تضمنه قرار الموافقة مؤكداً على أن المدعى عليها أخلت بمبدأ الشفافية اتجاه المستهلكين ، في حين لم يثبت له في المقابل ما يفيد أن المدعى عليها ارتكبت نفس الممارسة في الفترة السابقة بما لا يجعلها في حالة

عود وعليه اقترح الحكم بالتنبيه على شركة "أوريديو تونس" بالتقيد بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث تمسك نائب المدعية في تقرير رده على تقرير ختم الأبحاث بما جاء بعريضة الدعوى وبما توصل إليه المقرر من استنتاجات وانتهى إلى طلب اعتماد مقترح المقرر.

وحيث لم تتولى المدعى علمها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى إلى تهدف قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة المدعى علمها للتراتب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل عند ترويجها للعرض المتظلم منه المسمى " باقة هاتف-logicom 129د" كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفذ العاجل في حقها.

وحيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات سواء كانت عروضاً بسيطة أو مركبة في شكل باقات الى مقتضيات الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53د المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الامر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتمزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه

حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع الترتيب القانونية و متطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد فرضت الهيئة الوطنية للاتصالات على مشغلي شبكات الاتصالات صلب القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائط الاشهارية وذلك تفاديا لأي تباين بين محتوى الوسائط المذكورة وفهمها من قبل المستهلك من جهة والعروض التجارية أو الخدمات كيفما يتم عرضها على الهيئة والموافقة عليها من جهة أخرى .

وحيث و بالرجوع لوقائع القضية فقد أفضت الأبحاث المجراة فيها إلى أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد وجهت للهيئة بتاريخ 27 سبتمبر 2021 وطبقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية الأنف ذكرها مشروع عرض تجاري للهاتف الجوال من صنف باقة خدمات أطلقت عليه تسمية " pack smart feature phone 4 G Logicom KAY 284 " موجه للمشاركين بنظام مسبق الدفع وفق الخصائص التالية :

Modèle	Tarif du terminal hors packs	condition	Forfait internet accordé/mois	Forfait voix accordé	Nombre de mois
Logicomkay 284	129	1 er Recharge de 5 dt et +	Forfait flexi 30 j (2.5 GO/10 dt)	15 DT	4 MOIS

- تعريف الباقة بجميع عناصرها : 204 دينار (باحتساب الأداء)
- تعريف الجهاز الطرفي: 104 دينار (باحتساب الأداء)
- تعريف خدمة الهاتف : 60 دينار (باحتساب الأداء)
- تعريف خدمات الأنترنت : 40 دينار (باحتساب الأداء)
- سعر الهاتف خارج الباقة: 129 دينار (باحتساب الأداء)

وحيث وافقت الهيئة على ترويج ذلك العرض بعد دراسته و التأكد من احترامه لمبادئ المنافسة المشروعة بإصدارها لقرارها عدد 328 المؤرخ في 6 أكتوبر 2021 مشددة على ضرورة احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائط

الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة مع التذكير باتخاذ التدابير اللازمة في صورة مخالفة هذا الشرط .

وحيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية ومن المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها لم تحترم شروط و خصائص القرار الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه باعتبار أنها أحجمت عن بيان سعر الباقة فضلا عن عدم التنصيص على أن 129 د هو سعر جهاز الهاتف بمفرده لا سيما وأنها أدرجت الامتيازات المتعلقة بالأنترنات والمكالمات صلب السعر المذكور.

وحيث أن عدم تقيد الشركة المطلوبة بشروط الشفافية والوضوح خلف غموضا على العملية الإشهارية للعرض بما من شأنه إيقاع المستهلك في فهم خاطئ لسعر العرض وجعله يعتقد أن ثمن الباقة بكافة عناصرها تساوي 129 د والحال أن سعرها الحقيقي 204 د ينار باحتساب الأداءات .

وحيث أن تعمد المشغل تغيير عنصر أو أكثر من عناصر العرض التجاري أثناء عمليتي الإشهار أو التسويق يعد مخالفة واضحة لبند قرار الموافقة على العرض الذي اشترط وجوب تسويقه طبقا لنفس الخصائص المعروضة على الهيئة الامر الذي ولّد خرقا لمبادئ الشفافية ومصداقية العمليات الإشهارية والترويجية المتعلقة بها ومدى تطابقها مع الخصائص موضوع الموافقة التي أقرتها الهيئة صلب قرارها عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المشار إليه اعلاه.

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن الشركة المدعى عليها وإن تقيدت بالتراتب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت القرار عدد 328 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 المتعلق بالموافقة على تسويقه ولم تتقيد بشروط وبقواعد نشر التعريفات المضمنة به واتجه تفريعا على ذلك إعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها بتوجيه تنبيه إليها لإلزامها بالتقيد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث تمسكت العارضة بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع النفاذ العاجل.

وحيث ولئن مكّن الفصل 75 من المجلة المذكورة الهيئة من صلاحية الإذن بالنفاذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف فقد اشترط أن يكون إعمال هذه الصلاحية في الحالات والصور المحفوفة بالتأكد الكلي.

وحيث وطالما لم يذكر النص حالات التأكد الكلي فإن تقديرها يعود للهيئة الوطنية للاتصالات المنتصبة بالنظر في نزاع الحال بصفتها هيئة حكمية.

وحيث لم يثبت للهيئة في نطاق ممارسة سلطتها التقديرية ما يوجب الاذن بالانفاذ العاجل لا سيما وأن العرض التجاري موضوع التظلم قد استوفى موجبات عرضه على أنظارها والتثبت من استيفائه لمتطلبات المنافسة واقتصرت المخالفة في صورة الحال على طريقة إشهاره .

وحيث وتفرعاً على ما سبق فقد اتجه رد طلب العارضة الرامي الى الإذن بالانفاذ العاجل والاقتصار على توجيه تنبيه للشركة المطلوبة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وللهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات توجيه تنبيه لشركة "أوريدو تونس" يقضي بإلزامها بالتقيد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

